




الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة باستثمار محطة الوقود على طريق خرير

الأحساء

لعام 1446هـ



التبيهات

- التأكد من أن الضمان البنكي البدائي بقيمة 2% من قيمة العرض (قيمة الأجرة السنوية)، ساريا وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد ومدته 90 يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء.
- التأكد من كتابة البيانات المطلوبة في خطاب تقديم العطاء وتوقيعه وختمه.
- التأكد من إرفاق كامل المستندات المطلوبة والموضحة في (قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة)
- يقوم المتنافس بتقديم عرضه بكمال مستنداته مع عرض السعر مضافاً عليه أصل الضمان البدائي في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مخوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه. ويسلم بأحد الطرق التالية:
 - 1/3/4 تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجهة لإدارة التسويق.
 - 2/3/4 وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً لإدارة التسويق:
الهيئة العامة لعقارات الدولة - مدينة الرياض، حي: السليمانية، شارع: الملك سعود ص.ب: 7888 الرمز البريدي: 12621 الرقم الإضافي: 2811 مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في البند (4/4)..





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

فهرس المحتويات

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة:	4
ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:	5
ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد	5
1- مقدمة:	6
2- وصف الموقع:	7
3- الغرض من الاستثمار:	7
4- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:	7
5- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:	9
6- ما يحق للهيئة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف:	9
7- الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع:	10
8- الاشتراطات العامة:	11
9- الاشتراطات الخاصة:	13
10- الاشتراطات الفنية:	14
11- تقييم العروض:	16
12- إقرار من المستثمر:	19
13- نموذج تقديم العطاء:	20
14- نموذج تقديم العرض الفني (المختصر)	21
15- الرفع المساحي الخاص بالموقع	23



أـ قائمة تدقيق ل يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة:

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعةه نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (/) أمام كل مستند أن كان مرفقاً ومتوفماً:

تسلسل	المستند	نحوذ العطاء	لم يتم إرفاقه	تم إرفاقه
1	تفويض رسمي موثق أو وكالة شرعية (إذا قام بتوقيع العطاء ومرفقاته شخص غير صاحب العطاء)			
2	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية بالتوقيع			
3	صورة سارية المفعول من السجل التجاري			
4	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			
5	صورة من شهادات الخبرة لمشاريع مشابهة			
6	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء			
7	صورة من شهادة الزكاة والدخل والضريبة سارية المفعول			
8	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول			
9	صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية			
10	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية			
11	صورة من تسديد الزكاة والضريبة			
12	شهادة خبرة شركة المقاولات التي سيتولى لها التنفيذ			
13	طباعة وثيقة إثبات العنوان الوطني من موقع سبل			
14	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مع نموذج الإقرار موقعاً			
15	العرض الفني			
16	صورة من شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومرافق الخدمة وتشغيلها وصيانتها صادرة من وزارة الطاقة سارية الصلاحية			
17	تقرير سمة			
18	نموذج تقديم العرض الفني (المختصر)			
19	القواعد المالية			





ال المشروع	الكراسة	الكراسة الشروط والمواصفات	المزايدة	العطاء المشرعات	مقدم العطاء	الهيئة	العقارات	المدد	هو مبني قائم المراد تشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع
									هو مبني قائم على الأرض المملوكة للهيئة والمحدد مكانه في وصف العقار
									الهيئة العامة لعقارات الدولة
									هو شركة أو مؤسسة مرخصة لمزاولة - نشاط إنشاء وتشغيل وإدارة مثل هذه
									المشرعات
									هي طريقة لإثارة التناقض بين المتقدمين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر وتتبعها الهيئة عند استثمار العقارات

البيان	كيفية تحديد التاريخ
تاریخ الإعلان واستلام المظاريف	حسب المدد المنصوص عليها في إعلان منصة فرص
اخر موعد لتقديم العطاءات	تحدد الهيئة
موعد فتح المظاريف	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعار الهيئة للمستثمر
وإعلان النتائج	بمراجعةتها
موعد اخطار الترسية	من تاريخ تسليم الموقع
تاريخ توقيع العقد	بداية سريان مدة العقد



١- مقدمة:

فرصة استثمارية بنظام المنافسة العامة بين المستثمرين وفقاً للإيضاحات المدونة في كراسة المنافسة، حيث تضمنت كراسة الشروط والمواصفات المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة وهي كما يلي:

- .1 القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة.
- .2 التعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد.
- .3 معرفة الالتزامات المترتبة على المستثمر وفهمها لتمكينه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز.

بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم، يحقق في ذات الوقت أهداف الهيئة من المشروع.
وترحب الهيئة بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات عن طريق وسائل التواصل الموضحة أدناه:

- 1 التوجّه إلى إدارة التسويق في المبنى الرئيسي للهيئة وتقديم الاستفسار.
- 2 أو على الهاتف.(920022447)
- 3 أو عن طريق البريد الإلكتروني (Marketing@spga.gov.sa)



2- وصف الموقع:

محطة وقود قائمة تقع على طريق خرير الأحساء وتقدر مساحتها 31,000م² حسب الرفع المساحي المرفق بالكراسة.

الموقع



3- الغرض من الاستثمار:

الغرض من الاستثمار هو إعادة ترميم المحطة بما يتواافق مع اشتراطات محطات الوقود ومرافق الخدمة الصادرة من اللجنة التنفيذية الدائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود. وتشغيلها من قبل منشأة مؤهلة لإدارة محطات الوقود ومرافق الخدمة وصيانتها وإدارتها وحماية الممتلكات.

4- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

1/4 من يحق له دخول المزايدة:

- 1/1 يحق للشركات والمؤسسات المؤهلة من وزارة الطاقة في تشغيل وإدارة محطات الوقود ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للهيئة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للهيئة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجور عن مواعيدها.
- 2/1 يسري على الشركات الغير سعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/4 لغة العطاء:

- 1/2 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء اللالتزام بالتعامل بها في جميع المكالبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته وبياناته وبياناته وباستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز ان تكون باللغة الإنجليزية.
- 2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول فيه حالة الالتباس أو الاختلاف في المضمون.

3/4 مكان تقديم العطاء:

يقوم المتنافس أيضاً بتقديم نسخة من عرضه بكامل مستنداته مع عرض السعر مضافاً عليه أصل الضمان البدائي في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، وأسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه. ويسلم بأحد الطرق التالية:



١/٣/٤ تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجهة لإدارة التسويق.
 ٢/٣/٤ وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً لإدارة التسويق:
 الهيئة العامة لعقارات الدولة - مدينة الرياض، حي: السليمانية، شارع: الملك سعود
 ص.ب: 7888 الرمز البريدي: 12621 الرقم الإضافي: 2811.
 مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في البند .)).(4/4)

٤/٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العطاءات والمحدد في منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٤ تقديم العطاء:

١/٥/٤ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة وإكمال جميع البيانات المطلوبة، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
 ٢/٥/٤ يجب ترقيم صفات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من قبل شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦/٤ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند اعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
 ١/٦/٤ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له اجراء أي تعديل، أو ابداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 ٢/٦/٤ تدون الأسعار بالعطاء أرقاماً وكتابهً (دروفاً) بالريال السعودي.
 ٣/٦/٤ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر، يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه على خطاب رسمي صادر من مقدم العطاء.

٧/٤ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللهيئة الحق في طلب تمديد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول ولا يعاد الضمان إذا سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء مدة (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

٨/٤ الضمان البدائي:

١/٨/٤ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل ما قيمته (٢%) من قيمة العرض (قيمة الأجرة السنوية)، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط وغير قابل



للدلل، وأن يكون واجب الدفع عند اول طلب من الهيئة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن تكون صلحيّة خطاب الضمان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابل للتمديد عند الحاجة. 2/8/4 يستبعد كل عطاء لا يرقى به أصل الضمان البنكي، أو أن تكون نسبة النقص في قيمة الضمان تتجاوز 10% من قيمة الضمان المطلوب، أو يكون الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الدعوى على الاستبعاد.

٤/٩ موعد الدفراج عن الضمان البنكي الابتدائي:
يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ البت في المزايدة بالترسية على العرض المناسب.

٤/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة بالإضافة إلى توفير عناصر التقييم المذكورة ببند (١١) بتقييم العروض

٥- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

٥/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة بدراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تفرضه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للهيئة في استبعاد العطاء.

٥/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الهيئة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات.

٥/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافيه للجهالة، وفق الدلائل المعتمدة، وأن يتعرف تعرضاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويتعين على المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الدعاء أو الاحتياج بأية جهة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.

٦- ما يحق للهيئة وللمستثمر قبل واته فتح المطاريف:

٦/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للهيئة إلغاء المزايدة قبل موعد فتح المطاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع من تقدم بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

المطاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطارهم به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً للجميع.

2/ تأجيل موعد فتح المطاريف:

يحق للهيئة تأجيل تاريخ موعد فتح المطاريف إذا ادعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الهيئة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

3/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

4/ حضور جلسة فتح المطاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المطاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المطاريف سعودي الجنسية مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

7- الترسية والتعاقد وتسلیم الموقّع:

1/ الترسية والتعاقد:

1/1/7 بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة فحص العروض لاستثمار والاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2/1/7 يتم إخطار من رست عليه المزايدة لمراجعة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات من توقيع العقد وتقديم الضمان النهائي (25% من قيمة العائد السنوي)، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الهيئة خلال المدة أو انسابه يتم إلغاء حقه في الترسية ومصادرة الضمان.

3/1/7 يجوز للهيئة بعدأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة. فإذا لم يتوصل إلى هذا السعر، يطرح العقار في المزايدة مرة أخرى.

2/ تسلیم الموقّع:

يتم تسلیم الموقّع للمستثمر بموجب محضر ثبت فيه حالة العقار ومحفوّاته بشكل مفصل، ويوقع المحضر من الهيئة والمستثمر خلال موعد أقصاه (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع العقد ما لم يكن هناك عائق لدى الهيئة يحول دون ذلك. وفي حال تأخره عن توقيع المحضر يتم إشعاره مكتوباً على عنوانه المدون في العرض وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.



8- الاستردادات العامة:

1/8 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالهيئة ومع الجهات ذات الصلة.

2/8 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يقدم المستثمر للهيئة برنامجاً للتنفيذ مبدئياً عند تقديم العطاء على أن يتلزم المستثمر بتقديم برنامجاً زمنياً للتنفيذ متضمناً كافة مراحل مشروع الاستثمار ومن ضمنها مرحلة التراخيص والإنشاء والتسيير عند الترسية ويتم اعتماده من الهيئة. وسيكون للهيئة الحق في متابعة تنفيذ البرنامج الزمني وطلب وضع الخطط التصحيحية وذلك في حال التأخير والتعثر في البرنامج الزمني وإصدار إشعارات للمستثمر في حال تطلب ذلك. وفي حال عدم تجاوب المستثمر مع إشعارات الهيئة المرسلة بطلب خطة تصحيحية يتم إشعاره بخطاب نهائياً بإخلاء العقار وإزالة ما عليه من إحداثيات على نفقته أو إبقاءها إذا رأت الهيئة ذلك بعد إشعار الثالث ومصادرة الضمانات.

3/8 الحصول على الموافقات والتراخيص من الهيئة والجهات ذات العلاقة:

يتلزم المستثمر بعدم القيام بتشغيل المبنى قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة. وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده.

4/8 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة ترميم وصيانة المبنى إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة من جهة هندسية مقيمة.

5/8 حق الهيئة في الإشراف على التنفيذ:

1/5/8 للهيئة الحق الكامل في الإشراف على أعمال الترميم والصيانة بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وتعيين استشاري إذا رغبت.

2/5/8 يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات الهيئة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/5/8 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة على المبنى إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للهيئة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية.



4/5/8 يلتزم المستثمر خلال تنفيذ المشروع بإشعار الهيئة لحضور الاختبارات والفحص حسب ما هو محدد مسبقاً مع المكتب الاستشاري للأعمال التي تتطلب ذلك ليقوم مهندسي الهيئة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة.

5/8 للهيئة حق الدخول للعقار ومعايشه لغرض التأكد من سلامته وأنه مستعمل لما خصص له، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تبين ما يخالف ذلك.

6/ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقعاً لغير ما خصص له في إعلان المزايدة إلا بعد موافقة الهيئة خطياً، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها إلغاء العقد، وسحب الموقعاً من المستثمر.

7/ الاستثمار من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر استثمار العقار من الباطن أو جزء منه، ولد التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بإرادتها المنفردة على أن تتطابق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالاستثمار على الغير للوحدات (سكنية ، تجارية ، إدارية) وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الهيئة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

8/ موعد سداد العائد الاستثماري:

يسدد العائد الاستثماري السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها خلال 10 أيام من بداية كل سنة ميلادية وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد أو تأخر عن المدة المحددة، باز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان النهائي بعد أن يتم تطبيق نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية بحده.

9/ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/9/8 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة والالتزام بالتقيد بملابس الحماية وتدريب جميع من يحضر للموقع على اشتراطات السلامة ومنعهم من الدخول في حالة رفضهم التقيد بإجراءات السلامة مع وضع اللوحات الإرشادية وأجهزة إطفاء حسب الحاجة.

2/9/8 عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

3/9/8 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة أثناء القيام بأعمال الصيانة والتشغيل.





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

4/9/8 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، وأي تكاليف أخرى وليس على الهيئة أدنى مسؤولية عن ذلك.

10/8 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للطرف الأول بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع الطرف الثاني لحصر موجودات العين المؤجرة الموقع وما أقيم به من منشآت. ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

11/8 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للهيئة بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للهيئة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمتها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال متضمنا التقارير الصادرة من مكتب هندسي مرخص لدى الهيئة السعودية للمهندسين ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللهمة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر. وفي حال اعتراض المستثمر على محتوى المحضر فله أن يكتب تحفظه مسبباً في المحضر ويوقع عليه. كما يحق للهيئة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنها إجراءات الترسية بذات القيمة الإيجارية المتفق عليها بمدة أقصاها سنة واحدة.

12/8 أحكام عامة:

1/12/8 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للهيئة بمجرد تقديمها.

2/12/8 التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد وما يوافقه في الهجري.

3/12/8 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الهيئة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

4/12/8 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بعقارات الدولة الصادرة من الهيئة العامة لعقارات الدولة والتعليمات والتفسيرات الصادرة منها.

5. الشروط العامة:

1/9 مدة العقد:

مدة العقد 180 شهر (مائة وثمانون شهراً) أي 15 سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمستثمر (طبقاً لآلية تسليم الموقع الواردة في البند (2/7)).





2/9 تجديد العقد:

يجوز للهيئة تجديد أو تمديد العقود المبرمة وفق ما تنص عليه اللائحة من استثناءات. على أن ذلك لا يعد إزاماً على الهيئة.

3/9 النشاط الاستثماري المسموح به (المطلوب):

النشاط الاستثماري المسموح به هو نشاط (محطة وقود) ولد يجوز للمستثمر استعمال العقار لغير هذا النشاط. إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.

4/9 العائد الاستثماري السنوي للعقد:

أن العائد الاستثماري السنوي للعقد متزايد كل (5) خمس سنوات بنسبة 10%.

5/9 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والتشغيل والصيانة بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض. على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن أي أعمال متعلقة بالتشغيل والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات... الخ. الموجدة بالمبني مثل: المصاعد، وماكينات ومراوح التكييف وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.

- يحق للهيئة طلب تقارير دورية من المستثمر عن أعمال الصيانة والإصلاحات التي تمت وتعكس جاهزية المبني وتكون هذه التقارير صادرة من مكتب هندسي مرخص لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمان والتنسيق مع الجهات المختصة.

- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبني طوال فترة الدوام.

- الالتزام بتوطين عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة.

- تطبيق دليل مشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.

6/9 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بلوحات المبني والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية.

10- الاشتراطات الفنية:

1/10 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات الناظمية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة. ويلتزم المستثمر بمراجعة الجهات ذات العلاقة عند الحاجة لتنظيم الموقع أو إعداد مخطط تنظيمي وما يتربّ عليها من التزامات مالية وفنية.





١٠/ يلتزم المستثمر بالقيام بإعادة تأهيل وصيانة جميع مراافق وعناصر المبنى وتطوير وتحسين الواجهات إن وجد.

10/3 في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ومدى تأثيرها على المبنى، يقوم بإعدادها واعتمادهما مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاستراتيجيات الفنية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالهيئة.

4/10 في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المين.

5/10 جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية أو تكون مطابقة لبعض المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٦/١٠ جميع المواد والتركيبات المهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب المطوية والغبار وميناء الأطماع.

- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها لتشغيل نشاط محطة وقود.

- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

- أخذ موافقة من جمعية العناية بمساجد الطرق فيما يتعلق من ناحية البناء والتصميم والصيانة والترميم والالشراف وما يحب تأمينه لتشغيل المسجد وفقاً لاشتراطات الجمعية.



11- تقييم العروض

اشتراطات أساسية:

- يجوز اعتبار العرض غير مماثلة لأسباب متعددة منها، على سبيل المثال لا الحصر:
 - تقديم العرض بشكل مختلف عن الشكل المعتمد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يوقع العرض أو لم يتضمن العرض أيًّا من الأجزاء المطلوبة أو لم يستوفِ متطلبات العرض.
 - إذا تضمن العرض اشتراطات أو عدلها أو لم يقدم الضمان البدائي أو لم يوفر المعلومات المطلوبة التي تعتبرها جهة التعاقد جوهيرية.
 - لا يعتبر العرض الفني مجتازًا في حال عدم توفر البنود الالزامية والموضحة أدناه بجدول معايير التقييم.

أ. تقييم المعايير الخاصة بالمستثمرين

يعتبر العرض مجتاز إذا تم الحصول على 65 درجة وأعلى من مجموع التقييم الموضح بالجدول أدناه . (يتم قياس درجات المعايير للمتنافسين وفق متوسط البيانات المقدمة من المتنافسين في كل معيار)

ب. تقييم المعايير الخاصة بالمشروع

وهي المعايير التي تفاضل بين العروض فيما يخص جودة تنفيذ المشروع والعوائد التي سيسعى لتحقيقها للهيئة، لهدف قياس جودة وكفاءة المشروع المراد تنفيذه حسب طبيعة المشروع وبما يساهمن في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وتنقسم إلى قسمين كالتالي:

1. معايير فنية خاصة بالمشروع (وتشكل 30% من الدرجة الموزونة)

وهي معايير للتعرف على ما سيتم القيام به من قبل المستثمر في تنفيذ المشروع، وما هي المدة الزمنية التي يحتاج لها في حال لم يتم تحديدها. (يتم قياس درجات المعايير للمتنافسين وفق متوسط البيانات المقدمة من المتنافسين في كل معيار، عدا ما ورد في وصف المعيار الفرعي في آلية القياس)
2. معايير مالية خاصة بالمشروع (وتشكل 70% من الدرجة الموزونة)

وهي معايير تقييس العائد المستحق للهيئة. (قيمة العطاء المقدم " الأجرة السنوية")

 - يتم ترتيب العرض بشكل نهائي بناء على العرض الأعلى في مجموع الدرجة الموزونة للبندين (1 و 2)



جدول معايير التقييم

المعايير الخاصة بالمستثمرين (نسبة الاجتياز 65%)			
وصف المعيار الفرعى	الوزن %	المعايير الفرعية	المعايير الرئيسية
إجمالي عدد المشاريع السابقة المنفذة	15	عدد المشاريع السابقة (الزامي)	المعايير الفنية الخاصة بالمستثمر
إجمالي قيمة الدسائم الرأسمالية للمستثمر في المشاريع الجارية	20	قيمة المشاريع السابقة (الزامي)	
إجمالي مساحة مسطحات البناء للمشاريع المنفذة	10	أحجام مسطحات البناء للمشاريع السابقة	
حالة توفر القوائم المالية للشركة ومعرفة ما إذا هي مدققة أو لا	10	حالة القوائم المالية للثلاثة سنوات الأخيرة	
معرفة حالة تعثر المستثمر مالياً	20	حالة تقرير سمه (الزامي)	
نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول	10	نسبة المديونية	
= المبيعات - تكلفة السلع المباعة - النفقات التشغيلية	15	صافي الربح التشغيلي	





المعايير الخاصة بالمشروع			
المعايير الرئيسية	المعايير الفرعية	الوزن %	وصف المعيار الفرعي
المعايير الفنية الخاصة بالمشروع	جدول الزمني لتنفيذ المشروع (إلزامي)	25	خطة زمنية للتنفيذ مبدئية (تتضمن استخراج التراخيص، بدء الترميم، التشغيل)
الدرجة الموزونة 30%	حجم مجموع مسطحات البناء للمشروع	25	إجمالي المساحات المبنية/مساحة الأرض، حيث يتم تحديد الدرجة بناءً على الفرق بين نسبة البناء المقدمة من المستثمر مع نسبة البناء المتاحة من الجهات التشريعية (مثل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان)
الدرجة الموزونة 30%	صافي دخل المشروع مدعوماً بالإيرادات المتوقعة والمصاريف التشغيلية خلال مدة العقد	25	تقديم صافي دخل المشروع مدعوماً بالإيرادات المتوقعة والمصاريف التشغيلية خلال مدة العقد
المعايير المالية الخاصة بالمشروع	حجم النفقات الرأسمالية للمشروع	25	إجمالي قيمة النفقات الرأسمالية للمشروع
الدرجة الموزونة 70%	قيمة الأجرة السنوية المستدقة للهيئة (إلزامي)	100	هي قيمة الأجرة السنوية المكتوبة بنموذج تقديم العطاء والمستدقة للهيئة





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

12- إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1 اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2 اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
- 3 عاين الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.
- 4 أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الدستماررة صحيحة
- 5 اللتزام بتقديم كافة المستندات الواردة في الفقرة أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.
- 6 اللتزام بما ورد في قائمة التبيهات (الصفحة 2) من كراسة الطرح

.....: الدسم:

.....: الوظيفة:

.....: التاريخ:

الختم

التوقيع





الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

13- نموذج تقديم العطاء

للمزایدة العامة رقم () لعام (2025م) الخاصة باستثمار محطة وقود

سعادة المدير عام الإدارة العامة للتسويق وعلاقات المستثمرين في الهيئة العامة لعقارات الدولة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بموقعكم الإلكتروني بتاريخ () المتضمن رغبتكم استثمار محطة الوقود الواقعة على طريق خりخ البحساء وحيث أتنا لدينا الرغبة في استثمار المحطة المعلن عنها ونفيدكم أيضًا بأننا قد اطلعنا على كافة المعلومات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستثمار الموقع الموضح أعلاه حسب السعر الموضح في الجدول التالي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) مع علمنا بوجود زيادة في العائد الاستثماري بنسبة 10% من قيمة الأجرة السنوية كل (5) خمس سنوات.

كتابة	رقمًا	قيمة الأجرة السنوية

وتحدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيعها من قبلنا وضمها بذلك يعادل 2% من قيمة عرضنا وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

الرسمل الشركه		اسم الشركة/المؤسسة:
		رقم السجل التجاري:
		البريد الإلكتروني (ال رسمي)
جوال:		هاتف:
الرمز البريدي والرقم الإضافي		ص.ب: (واصل)
تاريخ التقديم		فاكس:
		العنوان:

الاسم	التوقيع	الختم



14-نموذج تقديم العرض الفني (المقتضى)

يتم تعبئة المطلوب أدناه على أن يقدم ملف مفصل لجميع المطلوب أدناه وموثق بالصور والتقارير

المعايير الخاصة بالمستثمرين

- إجمالي عدد المشاريع السابقة (إلزامي):

العدد	البند
	عدد المشاريع

- إجمالي قيمة المشاريع السابقة (إلزامي):

قيمة	البند
	إجمالي قيمة المشاريع السابقة

- إجمالي أحجام مسطحات البناء للمشاريع السابقة:

بالمتر المربع	البند
	أحجام مسطحات البناء للمشاريع السابقة

- القوائم المالية للشركة

يتم إرفاقها بالعرض الفني المفصل.

سنوات	البند
	عدد سنوات القوائم المالية المرفقة (مع إيضاح القوائم المالية للسنوات المدققة وللسنوات الغير مدققة)

الورق الرسمي للشركة

- حالة تقرير سمة (إلزامي):

تم إرفاقها بالعرض الفني المفصل. نعم لا


- نسبة المديونية للشركة حسب القوائم المالية لأخر سنة:

النسبة	البند
	نسبة المديونية

- صافي الربح التشغيلي للشركة حسب القوائم المالية لأخر سنة:

القيمة	البند
	صافي الربح التشغيلي





المعايير الخاصة بالمشروع

- الخطة الزمنية المبدئية للتنفيذ (إلزامي):

تاريخ البداية	المدة الزمنية (عدد الأشهر)	المرحلة
من تاريخ استلام الموقع		التراخيص
من تاريخ إصدار الترخيص		الترميم
من تاريخ الانتهاء من الترميم		التشغيل

نموذج لصيغة معتمدة

- حجم مجموع مسطحات البناء للمشروع:

بالمتر المربع	ويتم نسخ الصيغة	البند
	حجم مجموع مسطحات البناء للمشروع (مع توضيح نسبة المستغلة للبناء من مساحة الأرض)	

الورق الرسمي للشركة

- صافي دخل المشروع لـكامل مدة العقد:

القيمة بالريال السعودي	البند
	الإيرادات المتوقعة
	المصاريف التشغيلية
	صافي دخل المشروع

- قيمة النفقات الرأسمالية للمشروع (يستثنى منها الأجرة السنوية للأرض):

القيمة بالريال السعودي	البند
	قيمة النفقات الرأسمالية للمشروع





المَهْيَةُ الْعَامَةُ لِعَمَارَاتِ الدُّوَلَةِ
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

15-الرفع المسادي الخاص بالموقع

